أما قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران ٩٧). وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج ٢٢). فهي مشكلة على الدارسين الإسلاميين إيجاد حل لها. لأن فقهاء العقائد والأصول اعتبروا الحج من أركان الإسلام كالصلاة والصوم (والتي هي من أركان الإيمان وليس الإسلام) خاصاً بأتباع الرسالة المحمدية رغم أن التكليف به يشمل الناس جميعاً.

* * *

مشروع ميثاق العمل الإسلامي

١ ـ التسبيح هو شكل الوجود فكل الأشياء العاقلة وغير العاقلة في حركتها الدائمة المتغيرة تنزّه اللّه من أن يكون مثلها فينطبق عليه قانون التحوّل والتطوّر فيفسد ويهلك ﴿كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجهَهُ﴾ (القصص ٨٨) ﴿وَإِنْ مِن شَيءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَ تَفقَهُون تَسبِيحَهُم﴾ (الإسراء ٤٤).

٢ ـ الخلق كلهم عيال اللّه، مؤمنهم وكافرهم، مسلمهم ومجرمهم، موحدهم ومشركهم، مطيعهم وعاصيهم، خلقهم من تراب وجعلهم عباداً ولم يجعلهم عبيداً. يطيعونه بملء إرادتهم ويعصونه بحرية اختيارهم ولا يخرجون في الحالتين عن كونهم عباداً. وأن لكل إنسان الحق في أن يعتنق أي ملّة وأي دين يرغب به، وأن يغير دينه أو ملته، وأن يعلن ذلك دون خوف من قتل أو

مكتبة الفكر الجديد

اضطهاد، وهو عبد اللّه في كل الحالات شريطة الالتزام بالجانب الإنساني الاجتماعي بالوصايا والعمل الصالح، كالامتناع عن قتل النفس وشهادة الزور والغش بالمواصفات والكذب، هذا الجانب الذي هو أكبر من التصويت وأكبر من الرأي والرأي الآخر ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدّينِ قَدْ تَبَيّنَ الرّشْدُ مِنْ الغَيّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٥٦). وقال تعالى: ﴿قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيّنَةٍ مِنْ رَبّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (هود ٢٨).

٣ ـ الحياة هي هبة من اللّه تعالى للناس جميعاً فلا تؤخذ إلا بحقها، وحقها هو النفس بالنفس كحد أعلى لعقوبة القتل ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقّ ذَلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام ١٥١)، أي أن الأساس في الدماء هو الحرام، والحلال هو الإستثناء وهو ماحدده اللّه حصراً في آياته. أو فساد في الأرض (جرائم ضد الإنسانية). لذا فلكل إنسان الحق في الدفاع عن حياته والعناية بصحته في المأكل والمشرب والطبابة، وله حق المطالبة بذلك لأن عمر الإنسان مفتوح غير ثابت (كتابٌ مؤجلٌ وليس كتاباً موقوتاً) ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ كِتَابًا مُؤَجّلاً﴾ (آل عمران ١٥).

٤ ـ الحرية هي الشكل الوحيد الذي تتجسد فيه عبادية الإنسان للّه تعالى، تحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالْإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات ٥٦). وليس في إقامة الشعائر من صلاة

مكتبة الفكر الجديد

وصوم كما يزعم البعض، بل تشمل العبادة كل نشاطات الإنسان وأفعاله وأعماله ضمن الإختيار الحر وضمن نشاطات وبنود الحياة الدنيا التي وصفها تعالى بقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّما الحَياةُ الدُنيَا لَعِبٌ وَلَهوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَينَكُم وَتَكَاثُرٌ في الأَموالِ وَالأَولادِ كَمَثَلِ غَيثٍ أَعجَبَ الكُفَارَ نَباتُهُ ثُمّ يَهيجُ فَتَراهُ مُصفَراً ثُمّ يَكونُ حطاماً وفي الآخِرَةِ عَذابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدّنْيَا إِلاّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (الحديد ٢٠). وتأمين حرية ممارسة بنود الحياة الدنيا هو من أهم أساسيات النظام السياسي والاقتصادي للمجتمع، لأن تقدم المجتمع وازدهاره يقوم على هذه البنود.

٥ ـ بما أن المعرفة والتشريع هما نتاج نفخة الروح في الإنسان، فإن حق الإنسان في اكتساب المعرفة (التعليم)، وحقه في انتخاب ممثلين عنه للتشريع (البرلمانات) هما من الحقوق المقدسة التي لاتمس كالحرية والحياة.

٦ ـ يقول اللّه في قوم موسى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنّهُمْ لَفِي شَكّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ (هود ١١٠) ويقول في قوم محمد: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللّهُمّ وَتَحِيّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ﴾ (يونس ١٠). وكذلك يقول في كل الأمم والأقوام.

وهذه الكلمة التي سبقت هي كلمة الحرية عند الإنسان أن يطيع ويعصي وأن يتخذ القرارات (الأمانة)، وهي كلمة العدل بالحساب عند اللّه أن لا يظلم بحسابه أحداً. ففي مجتمع الحرية

مكتبة الفكر الجديد

والعدل نجد أن كلمة اللّه هي العليا، وفي مجتمع القمع والظلم تجد أن كلمة اللّه هي السفلى، بغض النظر عن الأسماء والشعارات التي يتسمى بها هذا المجتمع ويرفعها إسلامية أم علمانية أم قومية، وبغض النظر عن شكل الحكم فيه ملكياً أم جمهورياً أم غير ذلك.

٧ ـ العدل والحرية قيم مطلقة يمارسها الإنسان في مجتمعه بشكل نسبي، والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التعبير العام الذي ورد في التنزيل الحكيم عن هذه القيم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما إما جزء لايتجزأ من الشورى أو جزء متمم لها لاتكون بدونه:

آ ـ الديمقراطية هي أفضل تقنية نسبية توصل إليها الإنسان حتى الآن لممارسة الشورى كقيمة إنسانية مطلقة وردت في التنزيل الحكيم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى ٣٨)، وهي ملك للإنسانية جمعاء، وليست حكراً على أي مجتمع، والأخذ بها لايعيب أحداً وفيها تظهر الثقافة الحقيقية للناس ودرجة الوعي التاريخي للحرية.

ب ـ كما أن الديموقراطية هي أفضل تقنية نسبية توصلت إليها الإنسانية لممارسة الشورى، فإن المعارضة ـ والتي هي جزء لايتجزأ من الديموقراطية ـ هي أفضل تقنية نسبية توصل إليها الإنسان بخبرته لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبار أن هذا الأمر والنهي هو من مهام المعارضة حصراً، ولايمكن لها أن تمارسه وتحققه إلا بوجود الأمور التالية:

مكتبة الفكر الجديد

- التعددية الحزبية.
- حرية الرأي والرأي الآخر.
- حرية التعبير عن الرأي بالوسائل السلمية المتاحة.

ولا يجوز للدولة أن تمارس مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ تنعدم في هذه الحالة الرقابة على الدولة وتتحول إلى سلطة قمعية لايوجد من يوقفها. فالدولة هي أكبر مؤسسة في المجتمع قابلة للفساد والرشوة والمحسوبية، لما تملكه من سلطة ومال وقوة، وهي من هنا أحوج من غيرها إن لم نقل إنها المحتاج الوحيد إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالسمكة كما يقول المثل الألماني تفسد من رأسها.

وإن أحزاب المعارضة أولاً، ثم كل الناس هي التي تمارس هذه المهمة لذا قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران ١٠٤). وقال ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران ١١٠)

ج ـ لا ديموقراطية دون معارضة، ولا ديموقراطية دون تعددية حزبية ولا ديموقراطية دون حرية للرأي والرأي الآخر. وهذا يوضح أهمية المعارضة كأساس من أسس المجتمع الإسلامي الذي هو المجتمع المدني.

د ـ إن للديموقراطية، كشكل من أشكال الحكم والحياة، وكإطار ينظم ممارسات الإنسان في مجتمعه، جوانب سلبية إضافة

مكتبة الفكر الجديد

إلى جوانبها الإيجابية، لكن ذلك ليس مبرراً أبداً لنبذها واستبدالها بحكم الفرد الواحد أو الحزب الواحد أو النخبة الواحدة.

٨ ـ الإسلام بشكله النقي النظري موجود في التنزيل الحكيم فقط. ولذا فهو مطلق في ذاته (كلام اللّه) ولا يمكن أن تتجسد مصداقيته إلا بالممارسة، وإلا من خلال الوجود الطبيعي (القوانين الكونية) والاجتماعي (الأحكام). بعبارة أخرى مصداقية كلام اللّه في التنزيل لاتوجد إلا في كلماته (الوجود) وتظهر هذه المصداقية خلال مسيرة التاريخ الإنساني ككل وليس التاريخ العربي أو التاريخ العربي الإسلامي.

٩ ـ التطور والتغير سنة من سنن اللّه تعالى في الكون. فالمجتمعات الإنسانية هي مجتمعات متطورة، ومن هنا فإن إعادة قراءة آيات الأحكام (الشريعة) باستمرار تصبح ضرورة لاغنى عنها لتجسيد مصداقية هذه الأحكام على أرض الواقع.

١٠ ـ إن كل قراءة وفهم وتفسير يقوم بها أي إنسان لآيات الأحكام وتجسيدها على أرض الواقع تطبيقياً، إنما هو نشاط إنساني بحت يقبل الخطأ والصواب، والصواب فيه نسبي. فما هو صالح لزمان قد لا يصلح لزمان آخر. والقداسة من صفات اللّه تعالى فهو القدوس وحده، ومن صفات كلامه كما هو في التنزيل، أما ماعداه فلا قداسة فيه. وليس أكثر من نشاط إنساني بحت يحمل الصفة الاجتماعية التاريخية النسبية، التي تختلف من زمان إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع آخر.

١١ ـ لاأحد فوق المساءلة فرداً كان أم حزباً أم مؤسسة. وفي

مكتبة الفكر الجديد

حال وجود أحد فوق المساءلة فهذا تعدّ على حاكمية اللّه. فاللّه تعالى وحده:

* ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء ٢٣)، وغير اللّه يُسأل عما يفعل.
* ﴿فَعّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ (البروج ١٦)، وغير اللّه ليس بفَعّالٍ لما يريد.
* ﴿وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (الكهف ٢٦)، وغير اللّه يُشركُ في حكمه أحداً.
* ربُ العالمين (مالك الكون ـ مقام الربوبية)، وغير اللّه لايملك كل شيء.
* إله الناس (الألوهية ـ الطاعة المطلقة)، وغير اللّه لايحق له طلب الطاعة المطلقة. ولايحق له سن تشريعات شمولية وأبدية كائناً من كان فرداً أم مؤسسة.

فحاكمية اللّه بشكلها المطلق الصافي لاوجود لها إلا عند اللّه، أما محاولات التطبيق كلها فنشاطات إنسانية بحتة لاعلاقة للّه أو لحاكميته بها لأنها نشاطات إنسانية سلطوية تاريخية جغرافية. وكل من يزعم أنه يمثل حاكمية اللّه فهو مضلل مفسد وذلك لتغطية القمع ومصادرة الحريات.

١٢ ـ الديموقراطية في المجتمع شكل يمارس الإنسان حريته من خلاله، ولهذا الشكل أسس ومرجعيات أبرزها:

- ميثاق الإسلام: الذي يقوم على الوصايا والمثل العليا الإنسانية الفطرية، الواردة في سورة الأنعام (١٥١، ١٥٢، ١٥٣). وميزتها أن الإنسان يقبل بها قبول تسليم لايخضع لاستفتاء

مكتبة الفكر الجديد

أو تصويت، ولامكان فيها للرأي الآخر. فالإيمان باللّه واليوم الآخر والعمل الصالح لايخضع للتصويت، ويأخذ به الإنسان بكامل حريته وإرادته. والتوحيد وبر الوالدين وعدم قتل النفس بغير حق واجتناب الفواحش والإحسان إلى اليتيم والتقيد بالمواصفات دون غش وحفظ العهود والوفاء بها، كل هذه قيم إنسانية لاتخضع للتصويت لافي دولة دينية ولا في دولة علمانية.

ولامحل فيها لأي معارض آخر، لأنها مرجعية لجميع الفرق والأحزاب والطبقات والملل، وفيها تتجلى حاكمية الإسلام ويتجسد صدق قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران ١٩)، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران ٨٥). أما ميزتها الأخيرة فهي أنها لاتحمل الصفة التشريعية، فهي أعلى من التشريع، وأعلى من كل برلمانات الدنيا، باعتبارها ميثاقاً إلهياً يحمل السمة العالمية والإنسانية المطلقة في كل زمان ومكان. ولاتخضع أيضاً للتصويت بل لحرية الاختيار بجانبها العقائدي (الإيمان باللّه واليوم الآخر والتوحيد).

- أما ميثاق الإيمان بنبي من الأنبياء، ورسول من الرسل، واعتناق ملة من الملل تؤمن باللّه واليوم الآخر والعمل الصالح، فميثاق شخصي بحت، ولاعلاقة للدولة به ولايدخل في بنيتها. إذ العمود الفقري فيها تصديق أحد الأنبياء والرسل وإقامة الشعائر من صلاة وصوم وزكاة، وهذه كلها أمور شخصية لاتؤثر في بنية الدولة، ولاتخضع للتصويت في البرلمان وهي ما يطلق عليه في المصطلح الشائع كلمة دين عندما يقال (الدين للّه والوطن

مكتبة الفكر الجديد

للجميع)، والمجتمعات الإسلامية (ضمن مفهوم الإسلام الذي شرحناه آنفاً وليس بمفهومه الشائع عند الفقهاء اليوم، تقبل وقد قبلت في الماضي وجود المساجد جنباً إلى جنب مع كنائس النصارى ومعابد اليهود ومعابد البوذية والبراهمة من الصابئة).

- المرجعية العرفية والمعرفية والجمالية: وهي مرجعيات متطورة، تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن مجتمع إلى مجتمع آخر، بحسب تطور الشعوب والأقوام والجماعات الإنسانية. وهي التي تحدد خصائص الديموقراطية المحلية ضمن بقعة جغرافية محددة في برهة زمنية تاريخية معينة.

- أما الشريعة الإسلامية (آيات الإحكام الواردة في التنزيل الحكيم) فهي شريعة حدودية لاحدية، وقطع يد السارق هو الحد الأقصى للعقوبة وليس عين العقوبة. وعقوبة القتل للقاتل هي الحد الأقصى لعقوبة القاتل (حدود اللّه). ومن هنا نرى أن معظم التشريعات الإنسانية في المجتمعات المدنية الصادرة عن البرلمانات هي ضمن حدود اللّه وفي هذا المفهوم تحتمل الاختلاف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر وكلها صحيحة مقبولة لأنها ضمن حدود اللّه، وهذه هي الحنيفية التي قال عنها ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الروم ٣٠).

١٣ ـ الدين الإسلامي معتقد إنساني، لايخضع للزمان (التاريخ) ولا للمكان (الجغرافيا) أما الدولة فكيان مؤسساتي تحكمه الحدود الجغرافية المرسومة وحدود فترة تاريخية ما كالدولة الرومانية، والدولة العربية، ولهذا فهي تحتاج إلى

مكتبة الفكر الجديد

تشريعات ونواظم غير موجودة في كتاب الإسلام (التنزيل الحكيم)، وهذا ما مارسه الرسول الأعظم (ص) في المدينة المنورة كرئيس للدولة التي أسسها هناك.

وهنا يتضح أمامنا معنى السنة النبوية في غير الشعائر، التي هي تشريعات لمجتمع المدينة المنورة، لدولة من القرن السابع الميلادي في شبه جزيرة العرب. لاتحمل الصفة الشمولية المطلقة بتاتاً، انتقاها الرسول الأعظم ومارسها ضمن مرجعيات أولها كتاب اللّه والمرجعية العرفية والمعرفية والجمالية أي أن السنة النبوية في غير الشعائر هي القانون المدني للدولة التي أسسها الرسول حصراً وليست شرعاً إسلامياً في القرن السابع في شبه جزيرة العرب ولابعده لأن الرسول تصرف ضمن حدود اللّه، وواقفاً عليها أحياناً، طبقاً للظروف الموضوعية التي عاشها.

١٤ ـ بما أن الدين الإسلامي دين إنساني عام شمولي وهو الدين الوحيد الذي ارتضاه اللّه للناس وخضع للتطور التراكمي على خط سير التاريخ من نوح حتى محمد (ص) وبالتالي ليس له علاقة بالجغرافيا فمثلاً هو للإنكليز كما هو للعرب تماماً، وبما أن مفهوم الدولة في حدودها مفهوم جغرافي بحت، لذا فإن القومية والمصالح الاقتصادية المشتركة هما من أهم الأسس في تحديد رقعة الدولة الجغرافية (الوطن) لذا فلانرى أي تعارض بين الإسلام كدين شمولي إنساني عام (ياأيها الناس) وبين القومية والتي هي خطاب محلي خاص بقوم معينين (ياقومِ).

فالإسلام جاء إلى الناس (ياأيها الناس) والنبي (ص) خاطب قومه (ياقومِ). أما مفهوم المواطنة والمواطن فهو يشمل الخطابين

مكتبة الفكر الجديد

معاً، الإنساني الذي يغطي الناحية الإنسانية، والمحلي الذي يغطي الجانب المحلي. أي أن الإسلام كافٍ لإقامة مجتمع إنساني بغض النظر عن الزمان والمكان ولكنه غير كافٍ لإقامة دولة زمانية مكانية وتحديد حدودها. بل يضاف إليه عناصر لإقامة الدولة كالقومية والتاريخ والجغرافية والمصالح الاقتصادية المشتركة والقوى العسكرية.

١٥ ـ تحريم الحرام من اختصاص اللّه تعالى حصراً لأن الحرام شمولي وأبدي، والمحرمات الأساسية لاتتجاوز في كتاب اللّه /١٢/ محرماً تسع منها في سورة الأنعام (الآيات ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٣) مضافاً إليها محارم النكاح وربا الصدقات والأطعمة المحرمة. وهذا يعني أن الحرام عيني ولايقاس عليه، والحلال مطلق، وأن الأصل في الأشياء الحلّية، وأن الحرام هو الإستثناء. ومن هنا كانت مهمة السنة القولية في غير الشعائر الأمر والنهي في حقل الحلال أي تقييد المطلق الذي يحمل الصفة الظرفية وليس التحريم وهذا يبين ذكر الرسول لوحده في الآية ﴿ما أَفاءَ اللّه على رَسولِهِ مِنْ أَهلِ القرى فللّهِ وَلِلرَسُولِ وَلِذي القُربَى وَاليَتامى وَالمساكينِ وابنِ السَبيلِ كي لا يَكونَ دولة بينَ الأغنياءِ منهم وما آتاكُم الرَسولُ فَخُذوهُ وما نَهاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتّقُوا اللّهَ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر ٧)، مع الإتيان والنهي وليس التحريم.

والإتيان يعني من دائرته (أي من عنده) وليس من عند اللّه، والآية واضحة تماماً حيث أنها تتحدث عن الدولة وعن خطوات إجرائية وعن الرسول كولي أمر (قائد الدولة) وهذه هي الطاعة المنفصلة للرسول عن طاعة اللّه ﴿يَاأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ

مكتبة الفكر الجديد

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء ٥٩).

وهذا هو تقييد المطلق لأن المطلق لايمارس اجتماعياً إلا بشكل مقيد، ولايكون إلا في الحلال. وهذه هي مهمة البرلمانات في العالم أجمع. فهي تأمر وتنهى وتنظم في حقل الحلال ولاتملك أن تحرم الحلال لأنها بذلك تكون قد أعطت لنفسها الحق بوضع تشريعات شمولية وأبدية، أو أن تحلل الحرام، ونستطيع القول أن البرلمانات هي الشكل المعاصر للسنة النبوية في غير الشعائر. وهي مايعادل القانون المدني للدولة التي أسسها الرسول. لذا فإننا بحاجة الآن إلى الاستفتاء بدل الفتوى، وإلى البرلمانات بدل مجالس الإفتاء في كل أمور الحياة والتشريع ماعدا الشعائر. أما الشعائر (السنة الفعلية) ففيها الطاعة المتصلة للرسول مع طاعة اللّه وينطبق عليها قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران ١٣٢).

١٦ ـ الناس أحرار في التعبير عن آرائهم بجميع الوسائل المتاحة السلمية، فإن صودرت هذه الحرية أو قمعت صارت كلمة اللّه هي السفلى، وأصبح الجهاد ضرورياً لاستعادة هذه الحرية ولضمان العدالة النسبية في المجتمع. والجهاد لايعني القتال واستعمال العنف حصراً، وإنما القتال واستعمال العنف هي مرحلة من مراحل الجهاد وأحد أشكاله، وهي ليست المرحلة الوحيدة. ونرى أن جهاد الكلمة وقول الحق هما أكثر أنواع الجهاد فعالية في الوقت الحاضر. هذا فيما يتعلق بكلمة اللّه العليا، أما المقاومة في سبيل الدفاع عن الوطن (عدم الإخراج من الديار) فهي حق مشروع لكل أصحاب الديار كائناً من كان.

مكتبة الفكر الجديد

١٧ ـ لا يجوز أبداً مقاتلة الناس على أساس إدخالهم بالقوة بالملة المحمدية (المؤمنين)، أي لا يجوز مقاتلة الناس على أساس أنهم لا ينتمون إلى المؤمنين إذا كانوا لا يريدون قتال الملة المحمدية لقوله تعالى ﴿يا أَيّها الّذينَ آمَنوا إِذَا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللّهِ فَتَبَيّنوا وَلا تَقُولوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمْ السّلام لَستَ مُؤمنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمُ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيّنُوا إِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء ٩٤). أي أنه لايوجد دار إسلام ودار كفر، بل دار إيمان ودار كفر ﴿وَمَا أَكْثَرُ النّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف ١٠٣) وهذا التقسيم لايبرر العداوة والبغضاء والقتال ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس ٩٩).

١٨ ـ بما أن المسلمين هم كل من آمن باللّه واليوم الآخر وعمل صالحاً والتزم بالصراط المستقيم، فإن مفهوم الجزية هو مفهوم سياسي بحت، ولا تؤخذ الجزية من غير المسلمين المؤمنين في أي بلد يكون فيه المسلمون المؤمنون هم الأغلبية، وإنما الضرائب هي القاسم المشترك لجميع أفراد المجتمع. لذا فإن بيت المال هو بيت مال المسلمين، وليس بيت مال المؤمنين. والمؤمنون هم جزء من المسلمين وليسوا كل المسلمين. وبالتالي فإن مفهوم الجزية هو مفهوم سياسي إجرائي تاريخي.

١٩ ـ لكل الناس الحق في محاكمة عادلة: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْن النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..﴾ (النساء ٥٨).

٢٠ ـ الإبداع المادي والفكري مصان في المجتمع

مكتبة الفكر الجديد

الإسلامي: ﴿وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود ٨٥).

٢١ ـ العمل والجد والكسب والتوفير أمور مصانة لكل إنسان لأن الأعمال والأرزاق غير مكتوبة سلفاً على أحد. فالأعمال مخلوقة موضوعياً، والإنسان له حرية المناورة والاختيار ﴿وَاللّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات ٩٦). والأرزاق مخلوقة موضوعياً وتدخل في العمل الإنساني والإرادة الإنسانية الواعية بطلبها ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ﴾ (يس ٣٥). ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ (فصلت ١٠).

٢٢ ـ الدولة عبارة عن عقد بين المواطنين والسلطة ينظمه الدستور، ومبدأ تداول السلطة من أساسيات الديموقراطية، فإن أخلت الدولة بشروط العقد، تم حجب الثقة والسلطة عنها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة ١).

٢٣ ـ المرأة صنو الرجل في الخلق والمسؤولية والعمل والتوفير والكسب والقوامة والإرث، فاللّه سبحانه سوى بين الذكور والإناث حتى في الإرث بقوله تعالى:

- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء ٣٣) (وكما هو معلوم فالنصيب للمعلوم المقدر والحظ للمجهول).
- ﴿يُوصِيكُمْ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء١١).

مكتبة الفكر الجديد

- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾ (النجم ٤٥).
- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنثَى...﴾ (النحل ٩٧).
- ﴿فَالصَالِحاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ...﴾ (النساء ٣٤).
- ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصّلْحُ خَيْرٌ..﴾ (النساء ١٢٨).

٢٤ ـ حرية الضمير (حرية قول الحق بدون خوف) مكفولة لكل إنسان كائناً من كان. ﴿يَاأَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتّقْوَى وَاتّقُوا اللّهَ إِنّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة ٨).

﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنوا كُونُوا قَوّامِينَ بالقِسطِ شُهَدَاء للّهِ وَلَوْ على أَنفُسِكُمْ أو الوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أو فَقِيراً فاللّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتّبِعُوا الهَوى أن تَعدِلُوا وإن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء ١٣٥)

إن للعمل السياسي ميثاقاً، شأنه شأن المواثيق الأخرى، ولا يخرج أبداً عن المنطلق الأساسي المتمثل بميثاق الإسلام، ويقوم على عمود واحد ولا ثاني له هو حرية الناس في الاختيار باعتبارهم عباداً للّه. وعلى كل من يعمل في الحقل السياسي والوطني أن يلتزم بهذا الميثاق ويعلنه:

١ ـ كل الناس أحرار فيما يعتنقونه من معتقدات وآراء سياسية، ولامحل للعنف والاغتيالات السياسية، خاصة مع من يختلفون معه في المعتقد والرأي السياسي.

مكتبة الفكر الجديد

٢ ـ التعددية الحزبية ضرورة أساسية تضمن الرقابة على السلطة والدولة، وحرية تشكيل الأحزاب والنقابات والجمعيات والنوادي والمنتديات، وحرية إصدار الصحف والمجلات والنشرات حق أساسي لكل مواطن، على أن يعلن كل منها علناً عن برنامج عمله وغاياته بالتفصيل.

٣ ـ الطريقة الوحيدة للوصول إلى الحكم هي الانتخابات ومبدأ تداول السلطة.

٤ ـ المعارضة، بوجود حرية التعبير والتعددية الحزبية، هي البنية الأساسية في العمل السياسي، وهي التعبير الأمثل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولايقوم العمل السياسي بدونها. فإذا استلم الحكم فرد أو حزب أو ائتلاف وتحققت الأكثرية في السلطة، فلايجوز أن يعني هذا إلغاء المعارضة وقمعها ولو كانت أقلية.

٥ ـ لايحق لأحد فرداً كان أم حزباً أم مؤسسة أم جماعة، أن يدعي لنفسه القيومية والوصاية الفكرية والسياسية على الناس، وأن يوزع الألقاب والتهم على الآخرين دون بينة.

مكتبة الفكر الجديد